

مرسوم ملكي بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ،
وعلى قانون البترول رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ ،
والقوانين المعدلة له .
وبناء على ما عرضه علينا وزير شؤون
البترول وموافقة رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة - ١ -

تضاف العبارة الآتية بعد الكلمة « الآتاوات »
الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ و ب - من
الفقرة ١ وفي الفقرة ٩ وذلك في كل من المادة ٤٤



من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار
إليه والبند ٨ من الملحق الثاني للقانون المذكور :
« باستثناء ١٢ ١/٢ من قيمة البترول الخام
المصدر كما هي معرفة فيما بعد » .

مادة - ٢ -

تضاف الفقرتان التاليتان (ج) و (د) للفقرة
١ من المادة ١٤ من قانون البترول رقم ٢٥
لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليه وذلك على النحو
الاتي :

ج - لأغراض الفقرات ١ و ٢ و ٩ من
هذه المادة فان عبارة ١٢ ١/٢٪ من قيمة البترول
الخام المصدر تعنى : ١٢ ١/٢٪ من القيمة
محسوبة على اساس الاسعار السائدة المطبقة
للبترول الخام المصدر من قبل صاحب عقد
الامتياز في اية سنة كاملة والذي تكون الاتاوة
مستحقة الدفع عنه من قبل صاحب عقد
الامتياز في تلك السنة .

د - لأغراض هذا القانون فان البترول الخام
المباع من قبل صاحب عقد الامتياز بقصد التصدير
من ليبيا سواء كان التصدير قبل البيع او بعده ،
يعتبر انه بترول خام مصدر من قبل صاحب
عقد الامتياز . اما بالنسبة للبترول الخام الذي
تأخذه الحكومة الليبية عيناً من صاحب عقد
الامتياز بموجب هذا القانون باعتباره دفعه كاملة
او جزئية للاتاوة المقررة بهذا القانون ، فان هذا
البترول يعتبر بترولاً خاصاً مصدره من قبل صاحب
عقد الامتياز اذا ما سلم الى الحكومة الليبية من قبل
صاحب عقد الامتياز بقصد التصدير .

مادة - ٣ -

تضاف عبارة « كما يستنزل اياضاما تنصل
عليه الفقرة ج » بعد كلمة « Libya » الواردة
في نهاية تعريف الارباح في الفقرة ٢ من كل
من المادة ١٤ من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة
١٩٥٥ ، المشار اليه والبند ٨ من الملحق الثاني
للقانون المذكور ، وتضاف فقرة فرعية - ج - الى
تلك الفقرة في كل من المادة المذكورة والبند
المذكور وذلك بالنص الاتي :-

ج - ١٢ ١/٢٪ من قيمة البترول الخام
المصدر كما هي معرفة في الفقرة ١ - ج -
المذكورة .

مادة - ٤ -

تعديل الفقرة الفرعية ١ - من الفقرة ٥ من
المادة ١٤ من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ،
المشار اليه وذلك على النحو الاتي :
١ - فيما يختص بالبترول الخام المصدر
من قبل صاحب عقد الامتياز :



مجموع الإيرادات الإجمالية التي يحققها صاحب عقد الامتياز من ذلك التصدير .

مادة - ٥ -

تضاف الى المادة ١٥ من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

« ان مجموع الدخل العائد لوزارة شؤون البترول ول اي سلطة حكومية ليبية اخرى او للبلديات او غيرها من السلطات مركزية كانت او محلية المترتب على الانتاج والتصنيع والتعامل في البترول والحقوق المرتبطة بذلك والنقل والبيع والتصدير والشحن والارباح الناتجة من ذلك وتوزيعها وذلك بالنسبة للبترول الخام الذي انتجه صاحب عقد الامتياز في ليبيا او باعه صاحب عقد الامتياز للتصدير من ليبيا، سوف يكون مساوياً بالنسبة لاي سنة كاملة للعبلغ الذي يحق للحكومة الليبية استلامه عن تلك السنة محسوباً بموجب اتفاقات الامتياز المبرمة مع صاحب عقد الامتياز وحسبما اعدت وفقاً لهذا القانون المعدل لقانون البترول المشار اليه ، وفي حالة وقوع اي خلاف او نزاع بشأن هذه الفقرة فان ذلك الخلاف او النزاع يحال الى التحكيم بموجب اتفاقات الامتياز المبرمة مع صاحب عقد الامتياز » .

مادة - ٦ -

تضاف الفقرتان الفرعيان - ج - و د - الى الفقرة ١ من البند ٨ من الملحق الثاني لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليه وذلك على النحو الآتي :

ج - لاغراض الفقرات ١ و ٢ و ٩ من هذا البند فان عبارة ١٢١٪ من قيمة البترول الخام المصدر تعنى : ١٢١٪ من القيمة محسوبة على اساس الاسعار السائدة المطقة للبترول الخام المصدر من قبل الشركة في اية سنة كاملة والذي تكون الاتواة مستحقة الدفع عنه من قبل الشركة في تلك السنة .

د - لاغراض هذا الامتياز فان البترول الخام المباع من قبل الشركة بقصد التصدير من ليبيا ، سواء كان التصدير قبل البيع او بعده ، يعتبر انه بترول خام مصدر من قبل الشركة ، اما بالنسبة للبترول الخام الذي تأخذه الحكومة الليبية عيناً من الشركة بموجب هذا الامتياز والقانون باعتباره دفعة كاملة او جزئية للاتواة المقررة بهذا الامتياز والقانون فان هذا البترول الخام يعتبر بترولاً خاماً مصدراً من



قبل الشركة اذا ما سلم الى الحكومة الليبية من قبل الشركة بقصد التصدير .

مادة - ٧ -

تعديل الفقرة الفرعية ا - من الفقرة ٥ من البند ٨ من الملحق الثاني لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليه وذلك على النحو الآتي :

١ - فيما يختص بالبترول الخام المصدر من قبل الشركة .

مجموع اليرادات الإجمالية التي تتحققها الشركة من ذلك التصدير على الا تعل هذه اليرادات عن المبلغ الناتج من حاصل ضرب عدد البراميل المصدرة من هذا البترول الخام المصدر في السعر السائد المطبق لكل برميل من هذا البترول الخام المصدر ناقص المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ الآتى :

١ - نفقات تسويق تساوي ١/٢ نصف سنت أمريكي عن كل برميل من هذا البترول الخام المصدر مضروبة في عدد البراميل المصدرة من هذا البترول الخام وتقتصر نفقات التسويق على هذا الحد .

٢ - علاوة عن كل برميل من هذا البترول الخام المصدر وتسمى فيما يلي العلاوة وتطبق على كل صنف وثقل نوعي من جميع البترول الخام المصدر ويكون حدتها الأعلى كما هو مبين فيما يلي . ويجوز للشركة أن تغير مبن وقت لآخر العلاوة المطبقة على أي صنف وثقل نوعي من البترول الخام المصدر إلى أي نسبة تختارها وذلك بابلاغ وزارة شؤون البترول كتابة بهذا التغيير وبشرط الا تجاوز النسبة المختارة على هذا النحو في اي وقت النسب المطبقة المبينة فيما يلي . وتنظر النسبة التي تم الإبلاغ عنها كما ذكر نافذة المفعول إلى أن تغير بابلاغ آخر إلى وزارة شؤون البترول .

١ - يكون الحد الأعلى لنسبة العلاوة التي تختارها الشركة تطبيقاً لاحكام الفقرة السابقة على النحو الآتي :

ا - بالنسبة لسنة ١٩٦٥ يكون الحد الأعلى التقدي للعلاوة عن كل صنف وثقل نوعي من البترول الخام المصدر مساوياً لـ ١٢٣٥ د. من السعر السائد المطبق للبترول الخام مضافاً إليها مقدار ١٣٢٣٥ د. من الدولار الأمريكي عن البرميل الواحد لكل درجة كاملة تزيد من ٢٧ درجة حسب مقاييس محمد البترول الأمريكي .

ب - بالنسبة لسنة ١٩٦٦ يكون الحد الأعلى التقدي للعلاوة عن كل صنف وثقل نوعي متضمن



البترول الخام المصدر مساوياً لـ $\frac{1}{2}$ من السعر
السائد المطبق للبترول الخام مضافاً اليه مقدار
٢٦٤٧.٠٠٠ د. من الدولار الامريكي للبرميل لكل
درجة كاملة تزيد عن ٢٧ درجة حسب مقاييس
مuseum البترول الامريكي واما فيما يتعلق بالبترول
الخام الذي سيصدر بعد سنة ١٩٦٦ فان العلاوة عن
كل صنف وثقل نوعي سوف تزيد على الحد
الاعلى المذكور ، وفي حالة ما اذا منع عقد
الامتياز بعد سنة ١٩٦٦ ، فان الحد الاعلى
النطوي للعلاوة سيكون ذلك الذي يتفق عليه
الطرفان المتعاقدان في العقد في وقت منع
الامتياز .

٢ - اي تخفيض في نسبة العلاوة التي
تطبق على كل صنف وثقل نوعي من البترول
الخام الذي تصدره الشركة للسنة او السنين
اللاحقة لسنة ١٩٦٦ سيكون في ضوء اوضاع
المقابضة والظروف الاقتصادية وحالة السوق
بالنسبة لكل صنف وثقل نوعي من ذلك البترول
الخام الليبي المصدر والتي يتوقع في وقت ذلك
التخفيض ان تكون سائدة خلال المستقبل الذي
يمكن التنبؤ به على نحو معقول بالمقارنة مع
أوضاع المقابضة والظروف الاقتصادية وحالة
السوق بالنسبة للبترول الخام من ذلك الصنف
والثقل النوعي المصدر من ليبيا في السنة التي
منع فيها هذا الامتياز ، وفي حالة عدم تصدر
البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي
في تلك السنة فتكون المقارنة مع اوضاع
المقابضة والظروف الاقتصادية وحالة السوق في
تلك السنة ل الصادرات البترولية الخام الليبية عامه.
وتتوافق الشركة على القاء العلاوة في الوقت
والحالة التي يكون فيها للالقاء ما يبرره من
تغيرات في اوضاع المقابضة والظروف الاقتصادية
وحالة السوق بما كانت عليه في السنة التي
منع فيها عقد الامتياز . ومع مراعاة الشرط
المنصوص عليه في الفقرة الفرعية بـ من
هذه الفقرة ٢ فإنه اذا ما عدلت نسبة العلاوة
التي تطبق بشأن البترول الخام من اي صنف
واثقل نوعي فإنه لا يجوز بعد ذلك التعديل ان
تقوم الشركة بتغييرها الى نسبة اكبر من نسبة
العلاوة التي كانت تطبق على البترول الخام من
ذلك الصنف والثقل النوعي قبل حصول التعديل
المذكور مباشرة .

ب - اذا خفضت الشركة نسبة العلاوة التي
تطبق على اي صنف وثقل نوعي من البترول
الخام نتيجة لظروف تراها الشركة غير عادلة
مع احاطة وزارة شؤون البترول علما بهذه
التخفيضات ومع الاشارة لهذا الشرط فإنه
يجوز للشركة عندما ترى ان تلك الظروف غير



العادية قد زالت . ان تزيد نسبة العمالة التي تطبق على البترول الخام من ذلك الصنف والنقل النوعي الى نسبة لا تزيد عن تلك التي كانت قائمة قبل هذه التحفيضات مباشرة . وذلك بالرغم من اي حكم اخر من احكام هذه الفقرة الفرعية من هذه الفقرة الفرعية - ١ - .

٢ - اذا طلبت وزارة شؤون البترول تغييرا في العمالة التي تطبق فيما يتعلق بالسنة او السنوات اللاحقة لسنة ١٩٦٦ على اي صنف ونقل نوعي من البترول الخام المصدر من الشركة فمثلاً تشاور الشركة مع الوزارة المذكورة وتعنى الشركة بدراسة البيانات والاراء التي تقدم بها الوزارة في هذا الشأن والمرتبطة بالمقارنة المشار اليها فيما يلي من هذه الفقرة الفرعية ٢ وتبلغ الشركة الوزارة برایها في شأن التغيير المطلوب ان وجده على ضوء اوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق بالنسبة للبترول الخام من ذلك الصنف والنقل النوعي والتي يتوقع ان تكون سائدة انتهاء السنة او السنتين المذكورة بالمقارنة مع اوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق للبترول الخام من ذلك الصنف والنقل النوعي الذي صدر من ليبيا في السنة التي منع فيها هذا الامتياز . وفي حالة عدم نصدير البترول الخام من ذلك الصنف والنقل النوعي في تلك السنة فتكون المقارنة مع اوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق في تلك السنة بالنسبة ل الصادرات البترول الخام الليبي عامه .

٣ - اذا كانت الشركة حائزة لعقد امتياز بترولي ممنوح قبل تنفيذ هذا القانون الذي بموجبه ادمج نفس هذه الفقرة ٤ في الملحق الثاني للقانون وعدل بذلك العقد وفقا لشروط واحكام القانون المعدل بهذا القانون ، فان عبارة : السنة التي منع فيها هذا الامتياز الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٢ و ٣ تحل محلها عبارة : السنة التي تم فيها تعديل عقد الامتياز على النحو المتقدم .

مادة - ٨ -

تضاف الى البند ٨ من الملحق الثاني لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ : المشار اليه فقرة جديدة برقم ١٠ نصها الاتي :

١٠ - لوزارة شؤون البترول ان تشترى من الشركة البترول الخام بالكمية المبين حدتها الاعلى فيما يلي وذلك عند نقطة الانتهاء البحرية التي تستعملها الشركة في ليبيا وتقوم عادة بشحن هذا البترول الخام منها ويكون الشراء على



أساس التسليم على ظهر السفينة «فوب» عند نقطة الانتهاء البحرية وذلك بسعر الشراء الآتي :

السعر السائد المطبق لكل برميل في نقطة الانتهاء البحرية للصنف والثقل النوعي لذلك البترول الخام المشترى على هذا النحو والنافذ في تاريخ بداية كل عملية تسليم ناقصاً ما

يتنى : ١ - نفقات تسويق تعادل ٢٪ / استناداً إلى امر يمكى عن كل برميل من البترول الخام المشترى على هذا النحو و ٢ - الملاوة المطبقة بالنسبة لـ كل برميل من البترول الخام المشترى على هذا النحو والمشار إليها في الفقرة ٥ - ٢ من هذا البند والنافذة في تاريخ ابتداء كل عملية تسليم .

ويكون الحد الأعلى للكمية التي يحق لوزارة شؤون البترول شراءها من ذلك البترول الخام من الشركة في أي سنة ميلادية كاملة هو الفرق بين الكميتين الآتى بيانهما :

١ - كمية البترول الخام الذي تعادل قيمته بسعر الشراء المبين فيما تقدم ١٢ ١/٢٪ من القيمة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من الشركة في تلك السنة من الصنف والثقل النوعي الذي اشتراه وزارة شؤون البترول والذي يجب على الشركة أن تدفع عنه الاتواة في تلك السنة ناقصاً ١٢ ١/٢٪ من قيمة البترول الخام المشترى بهذه الصورة من قبل الوزارة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة .

٢ - كمية البترول الخام الذي تأخذها وزارة شؤون البترول في تلك السنة كاتواة عينية بموجب جميع عقود امتياز الشركة في ليبيا .

وتبليغ وزارة شؤون البترول الشركة كتابة عن الكمية والصنف والثقل النوعي لذلك البترول الخام الذي سوف تشتريه الوزارة في تلك السنة وذلك قبل مائة وعشرين يوماً من ابتداء كل سنة ميلادية ترغب وزارة شؤون البترول فيها أن تمارس حقها في شراء البترول الخام من الشركة على النحو السالف ذكره وتوزع الشحنات بالتساوي على كل فترة من فترات الثلاثة أشهر في السنة الميلادية وتبعث الوزارة الشركة باشعار قبل خمسة وأربعين يوماً من وصول الناقلات التي تعينها الوزارة لشحن هذه الحمولات ويكون شحن الحمولات في كل نقطة انتهاء بحرية متناسباً من حيث الكمية والصنف والثقل النوعي مع مجموع كمية البترول الخام المسلمة على ظهر السفينة «فوب» في نقطة الانتهاء البحرية من جانب الشركة أثناء فترة ثلاثة الأشهر المذكورة . وتدفع وزارة شؤون البترول للشركة قيمة ذلك البترول الخام الذي



تم شراؤه على هذا النحو بعملة بلد الشركة
الأصلي أو مايعادل ذلك بالجنيهات الليبية
القابلة للتحويل في تاريخ الدفع . ويتم الدفع
خلال ثلاثة أيام بعد انتهاء الشهر الميلادي الذي
بدأت فيه عمليات تسليم ذلك البترول إلى الوزارة
وفي حالة عدم الدفع علىوجه المذكور يحق
للشركة أن تجري مقاصة بين المبالغ المستحقة
المتأخرة لها وبين أي مبالغ تكون مستحقة الدفع
من الشركة لوزارة شؤون البترول بموجب
القانون وعقود امتياز الشركة ولها بالإضافة
إلى ذلك أن توقف إيه عمليات تسليم أخرى
إلى حين الوفاء بذلك المبالغ من جانب وزارة
شؤون البترول أو انقضاء الالتزام المتعلق بها
بالمقاصة وتعتبر الشركة قد دفعت إلى وزارة
شؤون البترول تلك المبالغ بالقدر الذي تمت به
عملية المقاصة .

مادة - ٩ -

١ - تعديل الفقرة ١ من البند ٩ من الملحق
الثاني لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ،
المشار إليه على النحو الآتي :

١ - تدفع الشركة إلى الخزانة العامة
للدولة عن طريق وزارة شؤون البترول جميع
الرسوم والإجراءات الأرض والآتاوات والضرائب
الإضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون و
وضرائب الدخل ، وبخضوع تحصيل المبالغ
المذكورة للأجراءات التي تحددها القوانين
واللوائح المالية في ليبيا .

٢ - تضاف إلى البند ٩ من الملحق الثاني
السالف ذكره فقرتان برقم ٣ و ٤ بالنص الآتي :

٢ - أن مجموع الدخل العائد لوزارة شؤون
البترول ولاي سلطة حكومية ليبية أخرى أو
للبلديات أو غيرها من السلطات مركزية كانت
أو محلية فيما يتعلق بالانتاج والتصنيع والتعامل
في البترول والحقوق المرتبطة بذلك والنقل
والبيع والتصدير والشحن وكذلك الإرباح
الناتجة من ذلك وتوزيعها بالنسبة للبترول الخام
الذي أنتجته الشركة في ليبيا أو بأملاك الشركة
لتصدير من ليبيا سوف يكون متساوية بالنسبة
لأي سنة كاملة للمبلغ الذي يستحق للحكومة
الليبية استلامه عن تلك السنة محسوبا بموجب
عقود امتياز الشركة حسبما عدلت بهذا القانون
الذي بموجبه أدرجت هذه الفقرة في عقود الامتياز
وفي حالة وقوع أي خلاف أو نزاع بشأن هذه
الفقرة فإن ذلك الخلاف أو النزاع يحال إلى
التحكيم بموجب البند ٢٨ المذكور فيما يتعلّق
بـ ٤ - إذا كانت الشركة حائزة صد امتياز
بترولي منوح قبل نفاذ هذا القانون الذي بموجبه



أجمع نص هذه الفقرة ؟ في المحتق الثاني للقانون وعدل ذلك العقد . فان شروط واحكام الفقرة ؟ من البند ٩ من عقد الامتياز المعدله بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون تدمع في هذا العقد وتتصبج جزءا لا يتجزأ منه ونكون لها نفس القوة والاثر كما لو انها ذكرت هنا ببنصها الكامل .

مادة - ١٠ -

يعدل البند ٢٨ من الملحق الثاني لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وذلك على النحو الاتي :

البند ٢٨

التحكيم

١ - اذا حصل في اي وقت خلال مدة هذا العقد او بعد انقضائه خلاف او نزاع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بتفصير او تنفيذ احكام هذا العقد او ملحقاته او بحقوق او التزامات احد الطرفين التعاقددين بموجبه وعجز الطرفان عن الاتفاق على حل لهذا الخلاف او النزاع فيجب احالته عند عدم الاتفاق على حسمه بطريقه اخرى الى حكمين يعين كل من الطرفين واحدا منهما ورئيس يعينه هذان الحكمان عقب تعينهما فورا ، وفي حالة عجز الحكمين عن الاتفاق على رئيس خلال ستين يوما من تاريخ تعين الحكم الثاني فيجوز لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ، او وكيله اذا كان الرئيس ليبيا او من مواطني البلد المؤسسة فيه الشركة اصلا : ان يجري هذان التعيين .

٢ - يبدأ في اجراءات التحكيم عند تسلم احد الطرفين طلبا مكتوبا بالتحكيم من الطرف الاخر على ان يتضمن هذا الطلب بيان الامر الذي يطلب التحكيم من اجله واسم الحكم المعين من طالب التحكيم .

٣ - على الطرف الذي يتسلم طلب التحكيم ان يعين في مدة تسعين يوما من تاريخ تسلم الطلب حكما له وان يبلغ الطرف الاخر اسمه والا جاز للطرف الاخر ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية او من وكيله في الحالة المشار اليها في الفقرة ١ تعين حكم منفرد ويكون قرار الحكم المنفرد المعين على هذا النحو ملزما للطرفين .

٤ - اذا عجز الحكمان المعينان من قبل



الطرفين عن الوصول الى اتفاق خلال ستة اشهر من تاريخ البدء بإجراءات التحكيم او اذا لم يتمكن او لم يرغب احدهما او كلاهما في العيام بعهديه في اي وقت خلال هذه المدة فعندها يدخل الرئيس في عملية التحكيم ويكون قرار الحكمين او قرار الرئيس في حالة اختلافهما ملزما للطرفين واذا لم يتمكن او لم يرغب الرئيس او الحكم المنفرد حسبما تكون الحال في الدخول في عملية التحكيم او انهائها ففي هذه الحالة وما لم يتتفق الطرفان على خلاف ذلك يعين رئيس محكمة العدل الدولية او وكيله ، في الحالة المشار إليها في الفقرة ١ المذكورة بدليلا بناء على طلب اي من الطرفين المذكورين .

٥ - لا يجوز ان يكون رئيس التحكيم مهما كانت طريقة تعيينه ولا الحكم المنفرد : مواطنا ليبيا او مواطن اي قطر است فيه الشركة او اية شركة تشرف عليها بصورة مباشرة او غير مباشرة كما لا يجوز ان يكون مستخدما او سبق استخدامه لدى احد الطرفين او اية حكومة من حكومات الاقطار المشار إليها ويكون تطبيق احكام هذا البند وبيان الاجراءات الواجب اتباعها في التحكيم بقرار يصدر من الحكمين او من الرئيس في حالة عدم وصولهما الى اتفاق خلال مدة ستين يوما من تاريخ تعيين الحكم الثاني او من الحكم المنفرد في حالة تعيين حكم منفرد .

وعند اصدار القرار يتعين على الحكمين او الرئيس او الحكم المنفرد - حسب الاحوال - ان يعطوا فترة كافية من الزمن ليتمكن الطرف الذي صدر ضد القرار من تنفيذ ذلك القرار ولا يعتبر هذا الطرف مخالفا اذا ما نفذ هذا القرار قبل انتهاء تلك الفترة .

٦ - يكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الطرفان . وفي حالة عدم اتفاقهما على مكان التحكيم في مدة ١٢٠ يوما من تاريخ ابتداء التحكيم كما هو مبين في الفقرة ٢ فعندها يقرره الحكمان وفي حالة عدم اتفاقهما خلال مدة ستين يوما من تاريخ تعيين الحكم الثاني، فيقرره الرئيس ؛ وفي حالة تعيين حكم منفرد فعندها يقرر هذا الحكم المنفرد مكان التحكيم .

٧ - يخضع العقد ويفسر بمقتضى المبادئ القانونية في ليبية المتمشية مع مبادئ القانون الدولي ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ فعندها طبقا للمبادئ القانونية العامة بما في ذلك تلك المبادئ التي طبقت في المحاكم الدولية .



٨ - يتحمل الطرفان المذكوران نفقات التحكيم بالنسبة وبالطريقة اللتين تحددان في القرار .

مادة - ١١ -

١ - لا يجوز منسح عقد امتياز بترولي الى شخص سبق منحه عقد امتياز بترولي قبل نفاذ هذا القانون ما لم يتقدم ذلك الشخص بطلب كتابي يسلم لوزارة شؤون البترول طبقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون يوافق فيه على تعديل ذلك العقد الذي سبق منحه ويعتمد باجراء ذلك التعديل وفقاً للشروط والاحكام الواردة في قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه حسبما عدل بهذا القانون .

٢ - لا يجوز منسح عقد امتياز بترولي الى شخص يشرف بصورة مباشرة او غير مباشرة على صاحب عقد امتياز منسح قبل نفاذ هذا القانون او الى ٢ - شخص يشرف عليه بصورة مباشرة او غير مباشرة شخص يحوز شخص يحوز عقد امتياز منسح قبل نفاذ هذا القانون او الى ٣ - شخص يشرف عليه بصورة مباشرة او غير مباشرة شخص يشرف بصورة مباشرة او غير مباشرة على شخص يحوز مثل هذا العقد وذلك مالم يتقدم صاحب عقد الامتياز الذي سبق منحه بطلب كتابي يسلم الى وزارة شؤون البترول طبقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون يوافق فيه على تعديل ذلك العقد ويعتمد باجراء ذلك التعديل وفقاً للشروط والاحكام الواردة بقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه حسبما عدل بهذا القانون .

٣ - في تطبيق احكام الفقرتين ٢ و ١ من هذه المادة لا يحوز تعديل اي من الالتزامات او التمهيدات المعطاة من قبل اصحاب عقود الامتياز بموجب الاتفاقيات المعقودة بينهم وبين لجنة البترول التي انشئت بالنص الاصلي للمادة ٢ من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ او المعقودة بينهم وبين وزير شؤون البترول والكتب المتبادلة بين الطرفين واللحقة بعقود الامتياز المنوحة لهم اذا كان ذلك يؤدي الى انفاس اي حق من الحقوق والفوائد والامتيازات المقررة للحكومة الليبية بموجب قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليه حسبما عدل بهذا القانون .

٤ - لاغراض احكام المادتين ١١ و ١٢ من هذا القانون فان الشخص الذي له حصة في عقد امتياز بترولي منع قبل نفاذ هذا القانون يعتبر حائز العقد امتياز منع قبل هذا التاريخ ويحوز لهذا الشخص تعديل حصته في عقد الامتياز المذكور وفقاً للشروط والاحكام وبالكيفية المبينة في المادتين ١١ و ١٢ من هذا القانون .



مستقلاً عن أصحاب الحصص الباقية في ذلك العقد .

٥ - اذا كان لصاحب عقد الامتياز اكثراً من عقد واحد ممنوح قبل نفاذ هذا القانون واراد تعديل عقد او اكثراً من عقوده وفقاً لاحكام المادتين ١١ و ١٢ من هذا القانون فعليه تعديل جميع عقود الامتياز التي يحوزها وذلك في آن واحد.

٦ - يجوز لطالب بي عقود الامتياز البترولية الذين فتحتا طلباتهم في ٢١ يولية ١٩٦٥ أن يرسلوا اشعاراً كتابياً الى وزير شؤون البترول يؤكدون فيه عزمهم على ابقاء طلباتهم سارية ونافذة بدون تغيير ، او يتطلبون فيه حذف اية نصوص من هذه الطلبات او اضافة اية شروط تكون افضل للحكومة ، ويجب ارسال هذا الاشعار خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون بنشره في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الطلبات طلبات لمنح عقود امتياز مقدمة فقط وفقاً لاحكام قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه والملاحق الثاني له حسبما اعدت بهذا القانون واحكام اللوائح السارية والمعمول بها قبل ارسال الاشعار المذكور فإذا لم يرسل الطالب هذا الاشعار خلال خمسة واربعين يوماً بخصوص جميع طلباته للعقود الجديدة فيعتبر انه قد سحب جميع طلباته المذكورة وتصبح هذه الطلبات لاغية عديمة الائـر .

٧ - لا يدفع أصحاب عقود الامتياز ومقدمو طلبات عقود الامتياز البترولية الجديدة اي رسوم عند تنفيذهـم لاحكام المادتين ١١ و ١٢ من هذا القانون .

مادة - ١٢ -

على وزارة شؤون البترول ان تقبل من صاحب عقد الامتياز الذي يحوز عقد امتياز بترولي ممنوح قبل نفاذ هذا القانون تمهدـا كتابياً بتعديل عقد الامتياز المذكور وفقاً لشروطـ واحكام قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه حسبما اعدت بهذا القانون . ويجوز ان يكون هذا التمهيد شرطاً يان يكون قانون البترول واللوائح النافذة والتي تطبق بالنسبة الى صاحب عقد الامتياز المذكور الذي تمهدـ بتعديل امتيازه ، وذلك عند ابرام اتفاق التعديل ، بما قانون البترول واللوائح النافذة كما نشرت في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية قبل تقديم ذلك التمهـد وبرمـ وزير شؤون البترول اتفاقـ التعديل مع صاحب عقد الامتياز لتعديل مقتـلة امتيازه حسبـما هو مبين فيما يلى . وباستثنـ ما هو مبين في القسم ٣ من هذه المادة يصبحـ



اتفاق التعديل نافذا ابتداء من اول شهر يناير الذي يسبق فترة الانبي عشر شهرا التي تنتهي في ٢٦ يناير والتي يبرم اتفاق التعديل اثناءها ويعدل عقد الامتياز باتفاق التعديل المذكور بتعديل ديباجته والبنود رقم ٨ و ٩ و ١٣ و ٢١ و ٢٨ منه لتكون على نحو الدباجة والبنود المذكورة في الملحق الثاني لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ : المشار اليه حسبما هو معدل بهذا القانون ، وذلك باستثناء ما يأتي :

١ - في الفقرة الفرعية بـ من الفقرة ٥-١-٢ من البند ٨ من هذا العقد كما هو معدل فان عبارة « منع هذا الامتياز » تصبح «عدل هذا الامتياز » وعبارة « في وقت منع هذا الامتياز » تصبح « في وقت ذلك التعديل » .

ب - عبارة « السنة التي منع فيها هذا الامتياز » الواردة في الفقرتين الفرعتين ٢ و ٣ من الفقرة ٥-١-٢ من البند ٨ من عقد الامتياز المعدل تحل محلها عبارة « السنة التي عدل فيها هذا الامتياز بالشكل المذكور » .

ج - الفقرة { من البند ٩ والفقرة ٢ من البند ١٦ من عقد الامتياز كما هو معدل بالشكل المذكور تعديل على النحو المبين فيما يلي :
وإذا اقتضى الحال وفقا للشروط المبين في القسم ٣ من هذه المادة تضاف الفقرة ٥ إلى البند ٩ من عقد الامتياز كما هي معدلة بالشكل المذكور لتكون هذه الفقرة ٥ على النحو المبين فيما يلي ، وفيما عدا ذلك تبقى أحكام عقد الامتياز نافذة ومعمولا بها كلها .

ان الحقوق والتدابير المقررة للحكومة الليبية ولصاحب عقد الامتياز بموجب اي من تلك التعديلات المذكورة تعتبر مضافة الى الحقوق والتدابير الاخرى التي يتمتع بها اي من الطرفين المذكورين بموجب قانون البترول وعقود الامتياز .

١ - تصبح الفقرة { من البند ٩ من عقد الامتياز المعدل بالنص الآتي :

{سـ - لفرض هذه الفقرة } تمعن العبارات الآتية المعاني المبينة فيما يلي :

١ - الاتفاقيات المطبقة تمعن جميع عقود امتياز الشركة حسبما عدلت اخيرا باتفاق التعديل الذي بموجبه ادمجت هذه الفقرة { في هذا العقد } . كما تمعن ايضا جميع الاتفاقيات الأخرى المتصلة بها .

٢ - الترتيب او الترتيبات الأخرى تمعن اي ترتيب او ترتيبات تطبق على اي واحد او اكثر من المشروعات التي تعمل في انتاج او تصدير البترول الخام في اي منطقة خاصة لاختصاص الحكومة الليبية خلاف المشروعات التي تقوم بها للشركة وتشمل الاتفاقيات وقانون البترول ونسبة الخصوم والتنزيلات والعلاوات المطبقة



على مثل هذه المشروعات الأخرى من وفت
آخر .

٣ - المنطقة الخاضعة لاختصاص الحكومة
الليبية تشمل مناطق قاع البحر وباطن الأرض-
المناخمة للسواحل الليبية والتي تخضع لهذا
الاختصاص للغراض المتعلقة بانتاج وتصدير
البترول الخام .

بـ-١ - واعتراضاً باسمداد الشركة لتعديل
هذا الامتياز باتفاق التعديل الذي بموجبه
أصبحت هذه الفقرة ؛ فضلاً من عقد الامتياز
ومع مراعاة نصوص الفقرة الفرعية ؛ من هذه
الفقرة الفرعية بـ- فسوف لا يطلب من
الشركة أن تدفع للحكومة الليبية بخصوص أي
سنة كاملة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر
من الشركة دفعات يزيد مجموعها عن مجموع
المبالغ التي كان على الشركة دفعها بالنسبة
لهذا البترول الخام في حالة ما لو طبق على
الشركة بشأن تلك السنة أي ترتيب أو ترتيبات
آخر تكون أكثر فائدة للشركة . ومن المفهوم
أن مجموع الدفعات المذكورة تشمل القيمة
محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة
لأي بترول خام أخذ عيناً من قبل الحكومة
الليبية في تلك السنة بموجب القانون وعقد
الامتياز .

٤ - وبناء على طلب الشركة تتبادل وزارة
شؤون البترول والشركة المعلومات وتجريان
المناقشة بشأن الحقائق المتعلقة بالترتيب او
الترتيبات الأخرى المذكورة ونصوصها والظروف
ال الخاصة بها .

٥ - ولتحقيق مقارنة منصفة بين المبالغ
التي تكون مستحقة الدفع من جانب الشركة
بعبر تنفيذ نصوص هذه الفقرة ؛ وبين
المبالغ التي تكون مستحقة الدفع من الشركة
بموجب الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة؛
تعجري تسوية المبالغ المستحقة الدفع على هذا
النحو بشكل عادل وذلك في الحساب الذي يجري
لاغراض هذه المقارنة . وفي اجراء هذه
التسوية العادلة ؛ تأخذ كل من وزارة شؤون
البترول والشركة بعين الاعتبار الفرق الأساسي
بين نصوص الاتفاقيات المطبقة ونصوص قانون
البترول المطبقة على الشركة وبين نصوص
الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة وكذلك
الفرق الأساسي بين الظروف المتعلقة بعمليات
ونشاط الشركة وبين المشروعات الأخرى المذكورة
بموجب الاتفاقيات المطبقة أو الترتيب أو الترتيبات
ال الأخرى المذكورة حسبما تكون الحالة ويشمل ذلك
إية أعباء تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر
بهذه العمليات أو النشاط أو تنبع عنها .

٦ - وتشاور وزارة شؤون البترول والشركة



معا حول التسويات العادلة الالزمة بموجب هذه الفقرة) لتحقيق المقارنة المنصفة بين المبالغ التي تكون مستحقة الدفع بموجب الاتفاقات المطبقة وبين المبالغ التي تكون مستحقة الدفع بموجب اي ترتيب او ترتيبات اخرى وتبادل وزارة شؤون البترول والشركة المعلومات الالزمة لتحقيق اغراض هذه المقارنة .

٢ - مع عدم الالخل بالحكم العام الوارد بالفقرة الفرعية السابقة وسائر احكام هذه الفقرة) تأخذ كل من وزارة شؤون البترول والشركة بعين الاعتبار الامور الآتية :

١ - لفرض التحقق من الارباح التي كان يوسع الشركة تحقيقها من العمليات في ليبيا في اي سنة معينة كاملة فيما لو كان قد طبق اي ترتيب او ترتيبات اخرى بحسب متوسط النسبة المئوية المعدلة بحسب الكميات للخصوم من الاسعار السائدة محسوبة على اساس مجموع البترول الخام المصدر بموجب ذلك الترتيب او الترتيبات الاخرى المذكورة في السنة الكاملة موضوع البحث وتطبق هذه النسبة وتخصم من مجموع قيمة البترول الخام المصدر من الشركة في تلك السنة بالاسعار السائدة المطبقة . فإذا لم يكن هناك سعر سائد للبترول الخام المنتج وفقاً لذلك الترتيب او الترتيبات الاخرى فإنه لا غرائب حساب متوسط النسبة المئوية المعدلة بحسب الكميات للخصوم المشار إليها فيما تقدم يعتبر انه كان هناك سعر سائد لهذا البترول الخام يتمشى مع الاسعار السائدة الاخرى في ليبيا وتشتمل الخصوم كما هي واردة في هذه الفقرة الفرعية جميع العلاوات والتزيلات والاستنزالات الاخرى من السعر السائد المموح بهمن الحكومة الليبية بموجب ذلك الترتيب او الترتيبات الاخرى المذكورة لاجراء حساب الدخل بفرض تحديد ما يدفع الى الحكومة الليبية بما في ذلك دفعات فربية الدخل .

ب - وعند التحقق من المبالغ التي قد تكون مستحقة الدفع من الشركة بموجب اي ترتيب او ترتيبات اخرى تأخذ وزارة شؤون البترول والشركة بعين الاعتبار الطريقة والنسب التي بموجبها خصص رأس المال الثابت ورأس المال المشغل بموجب الترتيب او الترتيبات الاخرى المذكورة وكذلك مبالغ الفائدة على رأس المال التي قد تدرج ضمن نفقات التشغيل في الترتيب او الترتيبات الاخرى .

ج - ولا غرائب التتحقق من الارباح التي كانت تنتيج للشركة من العمليات في ليبيا فيما لو كان قد طبق اي ترتيب او ترتيبات اخرى فإنه تخصم نفقات ومصروفات الشركة وغير ذلك من



استنرالاتها المطبقة في السنة الكاملة موضوع البحث مع مراعاة التسوبيات العادلة المناسبة .
٤ - ان مجموع المبالغ التي يستحق دفعها عن آية سنة كاملة بموجب نصوص الاتفاقيات المطبقة ونصوص قانون البترول المطبقة على الشركة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر من الشركة نتيجة لتطبيق نصوص هذه الفقرة لا يجوز ان يكون اقل من مجموع المبالغ التي كان على الشركة دفعها الى الحكومة الليبية عن تلك السنة بالنسبة لذلك البترول الخام محسوبة طبقاً لنصوص عقد او عقود امتياز الشركة السارية النافذة في الوقت السابق مباشرة على سريان اتفاق التعديل الذي بموجبه ادمجت نصوص هذه الفقرة في عقد او عقود الامتياز .

ومن المفهوم أن مجموع هذه المبالغ التي يستحق دفعها يشمل القيمة محسوبة على اساس الاسعار السائدة المطبقة لاي بترول خام اخذ عينا من قبل الحكومة الليبية في تلك السنة بموجب القانون وعقد الامتياز .

٥ - ويستثنى من اي حساب يجري تطبيقاً لاحكام هذه الفقرة آية دفعات او مبالغ يستحق دفعها بخصوص الفائز الطبيعي او عمليات التكرير .

٦ - واذا تبين بعد اجراء المباحثات المشار إليها في الفقرة الفرعية -ب- ٢ من هذه الفقرة ان مجموع المبالغ المدفوعة للحكومة الليبية من الشركة عن آية سنة كاملة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر من الشركة يزيد على الحد الاقصى للبالغ المستحق دفعه كما هو محدد بموجب النصوص الاخرى الواردة في هذه الفقرة فانه يحق للشركة ان تقطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب المباشرة والضريبة الاضافية المستحقة في تلك السنة او السنوات التالية .

٢ - تعديل الفقرة ٢ من البند ١٦ من عقد الامتياز المعدل وذلك على النحو التالي :

٢ - يكون تفسير هذا العقد خلال مدة نفاذها طبقاً لاحكام قانون البترول واللوائح الصادرة بموجبه وقت ابرام اتفاق التعديل الذي بموجبه ادمجت هذه الفقرة في عقد الامتياز واي تعديل او الغاء لذلك اللوائح لا يسرى على الحقوق التعاقدية للشركة الا بموافقتها .

٣ - اذا قدم صاحب عقد الامتياز قبل ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الى وزارة شؤون البترول تمهداً كتابياً بابرام اتفاق التعديل في تاريخ لا يجاوز ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ وفقاً لاحكام هذه المادة الثانية عشرة وذلك لتعديل جميع عقود امتيازه في ليبيا التي منحت قبل سريان هذا القانون ونفاذها طبقاً لاحكام قانون البترول



رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ . المشار اليه وحسبما هو معدل بهذا القانون فإنه ينشر اعلان بشأن تسليم ذلك العهد من جانب صاحب الامتياز وذلك في أول عدد من الجريدة الرسمية للملكة الليبية يظهر بعد تاريخ ذلك السليم .

وإذا ابرم اتفاق التعديل في تاريخ لا يجاوز ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ فيكون ذلك الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من أول شهر يسابر الذي يسبق فترة الائتمان عشر شهراً التي تنتهي في ٢٦ يناير والتي تم خلالها ابرام آخر اتفاق على التعديل من جانب أصحاب عقود الامتياز الذين نفذوا أحكام هذا القسم رقم ٢ ونضاف بمقتضى اتفاق التعديل المذكور الى البند ٩ من كل عقد من عقود الامتياز الخاصة بصاحب عقد الامتياز فقرة جديدة برقم ٥ بالنص الآتي :

٥-١- يعتبر الاساس الذي استعملته الشركة بما في ذلك مستوى الاسعار السائدة والخصوصيات والتنزيلات والعلاوات في تقدير مبلغ الدفعات من الشركة الى الحكومة بما في ذلك الاتاوة . اساساً صحيحاً لتقرير الترامان الشركة للحكومة فيما يتعلق بجميع المدد السابقة على تاريخ نفاذ اتفاق التعديل الذي بموجبه ادمجت هذه الفقرة ٥ في عقد الامتياز وهذا النص لا يطبق على الاساس الذي استعملته الشركة لتقرير نفقات التشغيل والإدارة كما هي معرفة في اللائحة البترولية رقم ٦ والنافذة المعمول في تاريخ نفاذ اتفاق التعديل وذلك لاغراض حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافية وتحتفظ كل من الحكومة والشركة بحقوقها وموقفها بالنسبة للأساس المذكور .

ب - ان اتفاق التعديل الذي بموجبه ادمجت هذه الفقرة الفرعية ٥ -ب- في هذا العقد يعتبر تسوية مرضية لكل الاوقات بخصوص ما يأتي :

١-أ- جميع المسائل المتعلقة بمبلغ الاتاوة المشار اليها في الفقرة الفرعية -ج- من الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون البترول كما هو نافذ وسار في تاريخ ابرام اتفاق التعديل الذي بموجبه ادمجت الفقرة الفرعية -ب- ١ من هذه الفقرة ٥ في هذا العقد والمشار اليها في الفقرة ١ من البند ٧ من هذا العقد .

ب - جميع المسائل المتعلقة بمعاملة هذه الاتاوة لاغراض ضريبة الدخل والضريبة الاضافية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ من ذلك القانون والمشار اليها في الفقرة ١ من البند ٨ من هذا العقد .



ج - جميع المسائل المتعلقة بـية مفاوضات او مراسلات او اتصالات اخرى بين الحكومة الليبية والشركة فيما يتعلق بـجمـع المسائل المسـار اليـها في هذه الفقرة الفرعـية - بـ ١ .

٢ - جميع المسائل المتعلقة بـنـفـقـات السـوقـيـق للبـتـرـوـل الخام المـدـلـيـدـير من لـيـبـيا وـمـفـاـوـسـات وـمـرـاسـلـات وـالـاـنـصـالـات الـاـخـرـى بـيـنـ الـحـكـومـة الـلـيـبـيـة وـالـشـرـكـه فـيـما يـعـلـقـ بـجـمـعـ المسـائـلـ الـذـكـورـه . وـتـعـنـيـ نـفـقـاتـ السـوقـيـقـ مـصـارـيفـ بـيعـ ذـكـ الـبـتـرـوـلـ وـنـرـيـبـ تـقـلـهـ . وـلاـ تـزـيدـ هـذـهـ نـفـقـاتـ لـاـغـرـافـ هـذـهـ الفـقـرـةـ عـلـىـ نـصـفـ سـنـتـ اـمـرـيـكـيـ عنـ الـبـرـمـيلـ الـواـحـدـ مـنـ الـبـتـرـوـلـ الخـامـ الـمـصـدـرـ وـذـكـ اـعـيـارـاـ مـنـ تـارـيـخـ نـفـاذـ اـنـفـاقـ التـعـدـيلـ وـلـاـ سـمـلـ السـوـقـيـقـ لـاـغـرـافـ هـذـهـ الفـقـرـةـ الفـرعـيـهـ - بـ ٢ـ الـنـزـلـاتـ وـالـخـصـومـ مـنـ السـعـرـ السـائـدـ الـتـىـ تـمـنـحـهاـ الشـرـكـهـ .

ج - ان اتفاق التعديل الذي بموجبه ادمجت هذه الفقرة ٥ في هذا العقد سيكون نافذا اعتبارا من اول شهر يناير الذي سبق فترة الايـنـىـ عـشـرـ شـبـرـاـ الـتـىـ تـنـتـهـىـ فيـ ٢٦ـ يـانـيـرـ وـالـذـيـ اـبـرـمـ خـلـالـهـ اـخـرـ اـنـفـاقـ لـلـتـعـدـيلـ وـاـدـمـجـتـ بـمـقـضـاهـ نـصـوصـ هـذـهـ الفـقـرـةـ ٥ـ فيـ اـيـ عـقـدـ اـمـتـيـازـ بـتـرـوـلـيـ فـيـ لـيـبـياـ .

مادة - ١٣ -

على وزير شؤون البترول تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة في ٢٦ رجب
سنة ١٤٨٥ هـ .

الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ م.

بأمر الملك

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

فؤاد الكعبازي
وزير شؤون البترول



مذكرة ايضاحية

لقد صدر قانون البترول رقم ٢٥ في سنة ١٩٥٥ في الوقت الذي دان فيه اكتشاف البترول في ليبيا مجرد أمل ، وكان يستهدف تشجيع شركات البترول على دخول البلاد وبذل الجهد الذي قد يجعل من ذلك الامر حقيقة واقعة وبدأ ذلك في شروط عقود الامتياز المنوحة في ذلك الوقت – ثم توالى دخول شركات البترول إلى ليبيا وتعاقبت اكتشافاتها. وفي عام ١٩٦١ كان الزيت قد تم اكتشافه بكميات وافرة وأصبح الامر حقيقة . وازاء هذه التطورات والتغير في الظروف بالنسبة للوضع البترولي في ليبيا فقد عدل قانون البترول في سنة ١٩٦١ ، وتضمن ذلك التعديل احكاماً بشأن ابرام اتفاques مع اصحاب عقود الامتياز لتعديل عقود امتيازهم سالفه الذكر بما يتمشى مع الشروط الجديدة . كما اشتمل التعديل المذكور على مزايا ملائمة – ومشجعة لاصحاب عقود الامتياز السابقة ، وهكذا فقد ابرمت الحكومة اتفاques لتعديل مع اصحاب عقود الامتياز ترتب عليها السماح للشركات باجراء بعض التنزيلات والخصوم ، على ان بعض الشركات قد انتهت هذه الفرصة للمطالبة بتنزيلات هائلة وخصومات كبيرة بالنسبة لمبيعاتها من البترول، الامر الذي ادى الى هذا الوضع السيئ لفروعاتها الى الحكومة الليبية .

ومنذ عام ١٩٦١ أصبحت ليبيا واحدة من اكبر الدول المنتجة والمصدرة للبترول في العالم ويقتضي العدل والانصاف ان تتمتع بمزايا بترولها على نحو يماثل ما تتمتع به غيرها من الدول المنتجة للبترول .



ولقد كانت منظمة الدول المصدرة للبترول « الاوبك » التي تشارك ليبيا في عضويتها، قد توصلت ، بعد مفاوضات ، استغرقت اشهر من عامين ، الى اتفاق مع الشركات البترولية الرئيسية في عام ١٩٦٤ ، وبمقتضى هذا الاتفاق عرضت الشركات على الحكومات نصيباً اوفر من عوائد صادرات البترول ، بشرط ان تصدر التشريعات اللازمة لتعديل عقود الامتياز بما يتفق مع عرض هذه الشركات . وابلغت الحكومة الليبية منظمة « الاوبك » في سنة ١٩٦٤ بموافقتها على العرض السالف الذكر ، وقد اعد مشروع المرسوم بقانون المرافق ليتيح فرصة تطبيق تسوية « الاوبك » في ليبيا وهو يستهدف تصحيح الوضع غير المقبول للخصوم والتنزيلاً ، وزيادة ما تلتزم الشركات بدفعة للحكومة .

وتتجه النية الى تطبيق هذا القانون بالنسبة لنتائج عمليات شركات البترول عن سنة ١٩٦٥ ، وسوف يؤدي ذلك الى زيادة كبيرة في عوائد البترول بالنسبة لليبيا . بينما مجموع الدفعات المستحقة الاداء للحكومة الليبية بمقتضى القانون الحالي هو ٨٧٥ مليون جنيه ليبي ، فان مجموع الدفعات المستحقة الاداء للحكومة الليبية بمقتضى القانون المقترح هو ١٣٥٥ مليون جنيه ليبي .

وهكذا فان عوائد الحكومة الاضافية المترتبة على تطبيق القانون المقترح بالنسبة للسنة الحالية تبلغ ٤٨ مليون جنيه ليبي ، والجدول التالي يبين ذلك على وجه التفصيل:-

عوائد الحكومة الليبية من الشركات المنتجة للبترول والايغارات الاضافية من الشركات التي تقترب من مرحلة الانتاج بالنسبة لعمليات سنة ١٩٦٥ .



**الدفعتا بمقتضى القانون الدفعتا بمقتضى القانون
الحالي وخصوصاته الراهنة المعدل «معادلة الاوبك»
بملايين الجنيهات**

**أ. الشركات التي
وافقت على التعديل**

٦٨	٥٦
١٧	٧
٤	٢
٢	١
١٥	١
١٥	١
٢٠	٢٠

**اسو « ستاندرد وورت »
اميرادا
موبيل
جلزنبرج
كاليفورنيا اسياتيك
تيكساكو اوفرسيز
ب.ب « ايجارات اضافية »**



تبنت الشركات التي تحفظلت أو لقى تم تحصلنها موافقه بهائمه على التعديل :

١٩	٩	مار انون
١٧	٧	كونتنرال
٢٥	٥١	سيمنكليير « الابيبة الامريكية »
٢٥	٥١	جويسن للبترول
٠٠	٠١	فيليپس
٢٠	٠٢	بان امير كان
		بانكر هت « ايجارات اضافية »

٨٧٥ مليون جنيه ١٢٥ مليون جنيه

المجموع :



هذا وينبغي توجيه النظر الى ان الايرادات الاضافية المائدة للحكومة الليبية في السنوات المقبلة نتيجة تطبيق ذلك القانون تعتمد على معدل تصدير البترول ونفقات انتاجه . ولما كانت صادرات البترول لعام ١٩٦٦ ينتظر ان تفوق صادرات عام ١٩٦٥ فان الايرادات وفقا لاحكام القانون المقترح سوف تفوق ولا شك الايرادات المقدرة وفقا لاحكام القانون الحالي بما يزيد على ٥٠ مليون جنيه ليبي بينما يرتفع هذا الرقم في السنوات التالية بصورة مطردة . ومن المحتمل ان يكون لهذا القانون الجديد تأثير طيب على معدل الصادرات في المستقبل ذلك ان الشركات البترولية بأسرها ستحاول تغطية مدفوعاتها الاضافية الى ليبيا عن طريق زيادة الصادرات ومضاعفة جهودها فيما يتعلق بالتسويق وسوف تعمد بالتالي الى الحد من نفقاتها ومن شأن ذلك ان يؤدي الى زيادة عوائد الحكومة الليبية من البترول .

ولما كان قانون البترول الحالي ينص على عدم السماح باحداث تغييرات في القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه من شأنها ان تؤثر على الحقوق التعاقدية للشركات دون موافقتها . فان مشروع القانون بأحكامه المقترحة يبدو هو الطريقة الوحيدة التي يمكن بواسطتها ضمان موافقة الشركات واستعدادها لادخال التعديلات على عقود امتيازها . واذا كانت الشركات التي تقدمت بعرض « الاوبك » السالف ذكره سوف توافق - بلا شك - على تعديل حقوقها التعاقدية على النحو الذي تضمنه العرض ، فإنه ليس من المنتظر ان تكون على استعداد للتغيير في حقوقها التعاقدية الراهنة باية صورة اخرى .

وتتلخص اهم التعديلات التي يتضمنها مشروع القانون فيما يلي :



وذلك بان نعامل الاتاوة كجزء من المصرفات عند فیام الشركات بحساب الارباح بدلا من اعتبارها مبالغ تدفع مقدما من اصل نصيب الحكومة في الارباح البالغ خمسين في المائة كما هو متبع حاليا ، ومعنى هذا ان القانون المقترن سيؤدي الى زيادة عوائد الحكومة بما يعادل نصف قيمة الاتاوة او ما يقارب ١٤ سنت امريكي بالنسبة للبرميل الواحد من البترول الخام المصدر .

٢ - ولقد حدد مشروع القانون بصورة واضحة دخل الشركات من البترول المصدر الذي يدخل في حساب الارباح ، ويعالج هذا التحديد ، التزيلات المبالغ فيها والخصومات الضخمة التي دأبت بعض الشركات على ممارستها وفقا لاحكام القانون الحالي وتقدر القائمة المالية التي تعود على الحكومة الليبية من تطبيق هذا التحديد الجديد حسبما تقدمت الاشارة اليه بمبلغ ٨٠ مليون جنية ليبي بالنسبة لسنة ١٩٦٥ وحدتها .

٣ - ويتضمن عرض « الاوبك » نصا شرط فيه الشركات التي توافق على التعديل في عقود امتيازها وفقا لاحكام القانون الجديد ، ان يطبق هذا التعديل على كافة الشركات بدون استثناء .

ونتيجة لهذا فانه من الضروري ان توافق كافة الشركات على تعديل عقود امتيازها وفقا لشروط واحكام القانون الجديد وفي حالة عدم موافقة اية شركة على ذلك يتبع اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحملها على التمشي مع احكام ذلك القانون .

٤ - وبقية اغراء اصحاب عقود الامتياز على تعديل عقود امتيازهم الحالية فقد منحهم المشروع طبقا لنظام « الاوبك » فرصة الاتفاق



مع الحكومة للوصول الى تسوية نهائية فيما يتعلق ببعض مطالب الحكومة الخاصة بادراج الازواد ضمن المتصروفات والمسائل المتعلقة بذلك وكذلك بالنسبة للتنزيلات المستقطعة في الفرات السابقة .

٥ - وتضمن التعديل كذلك احكاما بشأن التسوية النهائية للمنازعات عن طريق التحكيم وذلك وفقا للامم المتحدة التي تضمنتها ترتيبات بعض الدول الأخرى المنتجة للبترول التي ابرمت اخيرا اتفاقات قبول عرض « الاوليك » .

٦ - وكوسيلة لاقناع الشركات بما وافقت عليه تعديل عقود امتيازها وفقا لشروط واحكام القانون المقترح . فقد نص على عدم منع اي عقد امتياز جديد لاي صاحب عقد امتياز حالي برفض قبول التعديل .

ورغبة من الحكومة في احترام الحقوق التعاقدية للشركات التي اكتسبتها بموجب الشريعتات السارية المفعول وافرار الطمأنينة لديها وكفالة المساواة بينها فقد سمعت عن طريق التفاوض والتفاهم للحصول على موافقة الشركات العاملة في ليبيا على التعديلات المقترحة وقد وافقت فعلا اكثرا الشركات المنتجة والمصدرة للبترول وتأمل الحكومة ان تقبل بقية الشركات بهذه التعديلات حرصا على حسن استمرار العلاقات الطيبة بينها وبين الشعب الليبي الذي يتحتم ان يستفيد بحقه الكامل في عائدات نروته القومية .

هذا ولضمان الحصول على الزيادة السالف ذكرها في ايرادات الدولة من عوائد البترول للسنة الحالية ١٩٦٥ فقد اقتضت الضرورة استصدار التعديل في شكل مرسوم بقانون بالاستناد الى حكم المادة ٦٤ من الدستور .